ركعة المعتمد انه لابد مع النية والباقي من الوقت يسع
جميعها كما اعتمده شيخنا الرملي خلافا لما ذكره المصنف
والمراد يسعها ولو مقصورة حيث كان ممن يقصر واراده
على الاقرب انتهت قوله والا عصى وكانت قضاء اما عصيانه
فلان التاخير عن اول الوقت انما يجوز بشرط العزم على
الفعل فيكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده
كوجوده واما كونها قضاء فلذلك ايضا انتهى شرح
مر قوله وكانت قضاء اي وتكون قاتبة سفر فتقضى في السفر
ولو مقصورة وقوله فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء اي وتكون
قاتبة حضر ولا تقصر انتهى عباب وكتب ايضا قوله صارت الاولى
قضاء عبارة العباب وهي قاتبة حضر فلا تقصر انتهى وقال
في التي قبلها وهي قاتبة سفر قال في شرحه فتقصر فيه
ثم قال في الشرح فان قلت ما الفرق بين قوله هنا قاتبة
حضر وفيما قبله قاتبة سفر قلت يفرق بان السفر موجود
في جميع وقت الاولى كما للثانية وانما امتنع الجمع فقط لفقد
شرطه بخلافه هنا فانه باقامته اثناء ما مر انقطع سفره
بالنسبة للمتبوعة فلزم انقطاعه بالنسبة للتابعة ايضا
فتعين كونها قاتبة حضر وان وجد السفر في جميع وقتها
وجميع فعلها انتهى سلوبري قوله اخذا من الروضة قال
فيها ولابد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدات
الاولى فيه لوقعت اداء لكنه حمل على الاداء الحقيقي بان
كان يسع جميعها انتهى اطفيحي قوله وان وقع في المجموع
ما يخالفه اي وهو انه لابد ان يبقى ما يسعها وعليه فيفرق

بينه

بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما
يسع ركعة بان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا ان
يتبين التاخير المشروع عن التاخير فعدنا ولا يحصل
هذا التبيين الا اذا كان الباقي من الوقت يسع الصلاة انتهى
ابن قاسم قوله في شرح البهجة وغيره عبارة شرح البهجة
وتشترط النية في وقت الاولى ما يبقى من وقتها قدر
ركعة اذ لو اخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت او ضاق
عن ركعة عصى وكانت قضاء وهذا مقتضى ما في الروضة
كاصلها عن الاصحاب وفي المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه
النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها او اكثر
فاذا ضاق بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وجزم البارزي
وغيره بالاول وصححه ابن الرفعة وغيره وهو المناسب لما
تقدم من جواز قصر صلاة من سافر وقد بقي من الوقت
ما يسع ركعة ولا يضر فيه لحزم تاخيرها بحيث يخرج جزء
منها عن وقتها انتهت وفي شرح الروض بعد ذكر هذه
العبارة بالحرف ما نصه ويمكن حمل كلام المجموع على كلام
الروضة بان يقال معنى ما يسعها اي يسعها اداء فان قلت
بل كلامهما محمول على كلامه ويكون مرادها الاداء الحقيقي
وهو كما يتان بجميع الصلاة في وقتها لا الاداء المجازي
الحاصل بتبعية ما بعد الوقت لما فيه قلت ينافيه قوله
اي المجموع انها صارت قضاء انتهى قوله فلو اقام قبله
اي قبل تمامها سواء قدم الاولى او الثانية وسواء زال
السفر في الاولى او الثانية والتعليل للاغلب انتهى ق ل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)